

**الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام**  
**- الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً -**

الأستاذ المساعد الدكتور  
خليفة عبود الطائي  
الجامعة العراقية - كلية التربية



## الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام - الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً -

الأستاذ المساعد الدكتور  
خليفة عبود الطائي  
الجامعة العراقية - كلية التربية

في وسط الأرض إذ تستوي إليه المساحة من الجوانب في المرور، ومن الطرفين في الطول، كمركز الدائرة، جعل الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة، ولد فيها محمد صلى الله عليه وآله إذ لم يولد بني في مكة مكرمه غيره، وفيها جعل الله الكعبة وسط الأرض، ومنها بدأ الرسالة المحمدية السمحاء، فقال تعالى ﴿وَلْتُنذِرْ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وأم القرى مكة سميت بذلك لأنها منشأ الدين، ودحو الأرض منها، ولأنها وسط الأرض، ولكونها قبلة وموضع الحج أول بيت وضع للناس. ويقول النسفي في تفسيره<sup>(٢)</sup>. ((وسميت أم القرى لأنها سررة الأرض وقبلة أهل القرى وأعظمها شأنًا والناس يؤمنها)). ويقول ابن عطية<sup>(٣)</sup>: (وام القرى مكة سميت بذلك لوجوده أربعة، منها أنها منشأ الدين والشرع، ومنها ما روي ان الأرض منها دحيت، ومنها أنها وسط الأرض وكالنقطة للقرى، منه ما لحق عن الشرع من أنها قبلة كل قرية، فهي لهذا كله أم وسائر القرى بنات)).

في هذا المكان في مكة المكرمة أم القرى الكعبة منشأ الدين، في الكعبة ذاتها ولد علي ابن أبي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ويلتقي معه في جدة الأول عبد المطلب بن هاشم ووالدة أبو طالب شقيق والد النبي صلى الله عليه وآله عبدالله<sup>(٤)</sup>. وكان اسمه عند مولده أسد سمته بذلك أمه باسم أبيها أسد بني هاشم، ويدل على ذلك



(٢٢٠). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

ارتجازه يوم خيبر حيث قال:

أنا الذي سمتني أمي حيدر  
كليت غابات كريبه المنظره<sup>(٥)</sup>

وكان أبو طالب غائباً فلما عاد سماه علياً<sup>(٦)</sup>.

وذكر الباقر عليه السلام: أن علياً عليه السلام ولد قبل البعثة بعشر سنين<sup>(٧)</sup>. وهنالك روايات أخرى لسنة الولادة ولكننا أخذنا بهذه الرواية عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد كن علياً عليه السلام أول من ولد من بني هاشم في جوف الكعبة<sup>(٨)</sup>.

وأختص بقربته القريبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبناً عمه، وزوج أخته وأحب عترته إليه، تربي في بيته، كما كان كاتب وحبه، واقرب الناس إلى فصاحته وبلاغته، وأحفظهم لقوله وجوامع كلمه، أسلم على يديه صبياً قبل أن يمس قلبه عقيدة سابقه أو يخالط شوب من شرك موروث، ولازمه فتياً يافعاً، في غدوه وترحاله، وسلمه وحرية، حتى تخلق بأخلاقه واتسم بصفاته، فقه عنه الدين، وثقف ما نزل به الروح الأمين فكان أوفقه أصحابه وأقضاهم، أحفظهم وأوعاهم، وأدقهم في الفتيا، وأقربهم إلى الصواب وحتى قال فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ((لا بقيت لمعضلة ليس أبو الحسن لها))<sup>(٩)</sup>.

### الضرائب في بداية الدولة الإسلامية:

في عصر النبوة كانت الضرائب محدده وقليله نتيجة لما كانت عليه المساحة التي تشملها بدايات تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، وقد اتضحت لنا بعض هذه الضرائب من خلال العقود أثناء غزوة تبوك إذ كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب لأصحاب (ايله وجرباء واذرح واكيدر)<sup>(١٠)</sup>. وكانت محدود الموارد وسبق للرسول عليه الصلاة والسلام أن جاءت إليه بعض الموارد المالية

من فيء وغنائم من يهود المدينة، وكذلك هو الحال في خلافة أبو بكر الصديق عليه السلام وفي خلافة عمر بن الخطاب عليه السلام انساحت الجيوش الإسلامية وجاءت الغنائم فكان ان قسمت الموارد المنقولة من ذهب وفضه وسلاح وكراع أما الأرض فقد اعتبرها فيئاً للمسلمين.

وفي رواية يقول عمر ((ولكن رأيت انه لم يبقى شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه أو قد رأيت ان احسب الأرضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة ولمن يأتي بعدهم))<sup>(١١)</sup>.

كان المقاتلة قد طالبوا بأن تقسم كغنائم وأيدهم بذلك بلال عليه السلام وكذلك الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف<sup>(١٢)</sup>، ويذكر أبو يوسف، ابن عمر خاف انفراد المقاتلة وابنائهم بالسواد دون سائر المسلمين مع احتمال توقف عملية الفوح، إذ تتوقف مصادر تموين الجيوش، إذ صرح عمر بذلك قائلاً ((فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وجيزت))<sup>(١٣)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب عليه السلام في حيرة من أمره إذ المقاتلة ومعهم جمعاً من الصحابة الأوائل يطالبون بالأرض كغنيمة، حتى وصل الأمر ان بلال قال لعمر بن الخطاب عليه السلام، ((لنقسمها أو لنضارب عليها بالسيف))<sup>(١٤)</sup>.

أمام هذه المطالب التي تبدو للوهلة الأولى منطقية وشرعية، كان هنالك رأي آخر لبعض الصحابة وعلى رأسهم علي ابن أبي طالب عليه السلام، يعطي رؤية جديدة لمفهوم الفيء من الأموال غير المنقولة، وفي رواية حارثة بن



مضرب، أن عمر، أراد تقسيم السواد بين المسلمين، فأمر بهم ان يحصوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وقال علي ابن أبي طالب عليه السلام ((دعهم يكونوا اماده للمسلمين))<sup>(١٥)</sup>. ويذكر اليعقوبي<sup>(١٦)</sup>، أن علياً عارض قسمة الأرض وقال لعمر ((انه قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ولكن نقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا وطن بعدنا)).

إن معارضة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لقسمة الأرض بين المقاتلين من خلال فهمه العميق لروح الإسلام والعدالة الاجتماعية التي يتوخاها. ولو قسمت الأرض وأصبح للفرد الواحد أرضين واسعة مع فلاحيتها لكان هذا الفيء مخالف تماماً لما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى ((ما اماء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا تكون دولة بين الاغنياء منكم))<sup>(١٧)</sup>.

إذن لا يمكن أن يكون ما يحصل عليه المسلم ان يكون دولة بين الاغنياء فتكون طبقة اجتماعية مصلحة تنحصر في يدها الأموال التي جاءت من خلال العقيدة الإسلامية الجهادية التي يرحمون من خلالها النصر أو الشهادة لا الأموال التي تميزهم ويستغلون بها الغير.

وبذلك أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وقال عمر ((قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبة من هذا الفيء ودمه في وجهه))<sup>(١٨)</sup>.

وبذلك أصبح هنالك مفهوم جديد في التعامل مع الأرض وإنتاجها إلا وهو الخراج، وهذه الموارد قسمت بين المسلمين من خلال العطاء والأرزاق.

فكان مفهوم للخراج وللکفاية الاقتصادية لرعاية الدولة الإسلامية.

### الخراج:

جاء في القرآن الكريم ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجًا رَبِّكَ خَيْرٌ﴾<sup>(١٩)</sup>، ويشرح الماوردي<sup>(٢٠)</sup> هذه المفردة من الآية الكريمة فيرى ان ((خرجاً)) لها وجهين: أحدهما: اجراً، والثاني، نفعاً وفي قوله تعالى ((فخراج ربك خير)) وجهين: احدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه، والثاني فاجر ربك في الآخرة خير منه.

وبما انه لم يكن في الآية القرآنية شيء يدل على ان الخراج له صلته مما سيكون مدلوله في اللغة وفي الاصطلاح، فإن أول سؤال يتبادر إلى ذهن الباحث هو التالي. ما الذي يقرب بين الجزية والخراج في ذهن المشرعين الأولين للجباية؟. هذا ما سنسعى إلى الجواب عنه باستقراء ما ورد في كتب اللغة في هذا الصدد.

جاء عند ابن منظور<sup>(٢١)</sup>: ((ويقول أبو عمرو بن العلاء (توفي ١٤٩هـ) والفرق بين الخرج والخراج ان الخرج في الرقاب والخراج في الأرض. وقول الزجاج (٣١٢هـ) ((والخراج الأتاوه تؤخذ بكره أو قسم على موضع الجباية)). ويمضي مستشهداً بالاصمعي (٢٠٧هـ) الذي يشرح الاتاء بأنه ((ما خرج من الأرض من ثمر وغيره كأنه الاتاوه وهو الخراج ثم يختصم ابن منظور هذا الشروح بقوله: (وأما الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد وأرض الفبيء، فأن معناه الغلة أيضاً، لان عمر أمر بمساحة السواد ويدفعه إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غله يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً)).

والملاحظ ان ابن منظور ينطلق من المعنى العام للخراج أو الخرج من أنه



(٢٢٤). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

قدر معلوم من المال يخرج به الناس سنوياً في مكاسبهم، ثم يتدرج بنا نحو المصطلح المتعارف عن طريق الاتاوه التي أكد فيها مفهوم ما يؤخذ من المال مروراً بالمعنى اللغوي لكلمه ((خراج)) في لغة العرب التي تفيد ان الخراج هو الكراء والغلة.

أما الفيروزآبادي<sup>(٢٢)</sup>. فيقول والخراج الاتاوه كالخراج جمع اخراج وأخارج، والخراج: هو المال يجبي وتوق به الاوقات محده<sup>(٢٣)</sup>.

و أبو يوسف يذكر<sup>(٢٤)</sup>: ((فأما الفياء يأمر المؤمنين فهو الخراج وهو عندنا خراج الأرض والله اعلم)).

لذلك في خلافة علي عليه السلام قد جدد مفهوم كيف تكون أرض الخراج وما هي أحكامها وكيف تكون أرض دافعي الجزية إذ أسلم ((فقد جاء دهقان من أهل التمر فقال له علي أما أنت فلا جزية عليك واما أرضك فلمسلمين، فأنت شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرماناً لنا. فما اخرج الله عز وجل من شيء اتيتنا به))<sup>(٢٥)</sup>.

وعلى ذلك فقد اكد الفقهاء فيما بعد اعتماداً على رأي الإمام علي عليه السلام في موضوع أرض الخراج بأنها للمسلمين.

فقد جاء عن مالك<sup>(٢٦)</sup> ((لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك في سبيل الخير)) ورأي الطوسي<sup>(٢٧)</sup> ((فانه أقر ان أرض الخراج هي كل أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي أرض للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها أو شراؤها والتصرف بها الا بأن الناظر في المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أكثر مدة من الزمان، وله ان ينقل من متقبل إلى غيره ويزيد عليه أو ينقص إذا مضت مدة زمان القبالة)).



وذكر أيضاً ((لا يصح التصرف ببيع فيها أو شراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تملك ولا أجازة ولا أرث)) (٢٨).


### تقدير الخراج:

بهذا يتبين ان الخراج كان قد وضع في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ومع تعدد الروايات وتفصيلها التي لا يمكننا ان تتبعها وذلك لعدم معرفة أوقاتها، ولكننا نأخذ منها كأمثلة لتحديد مقدار الخراج على المحاصيل الزراعية الأساسية - الحنطة والشعير - ففي رواية الشعبي ان عمر وضع على كل جريب \* عامر أو غامر يناله الماء، قفيزاً\* من شعير ودرهماً (٢٩).

كما ذكر الشعبي رواية أخرى ذكر بها مسح عثمان للأرض ووضع الخراج فقال ((فقدم عثمان فطرز\*\*\* الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى الحنطة أربعة..)) (٣٠) ولا بد ان نعلم ان عثمان الذي في الرواية ليس عثمان بن عفان بل عثمان بن حنيف الذي قام بالمشح الأرض السوداء. إذ يعرف ان الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يغير ما وضعه عمر بن الخطاب. ولم تجرى التعديلات ولا بد من الإشارة إلى ان العامر هو المزروع أم الغامر فهي الأرض الصالحة للزراعة ولم تزرع، ووضعت من اجل أعمارها.

### إصلاحات الإمام علي عليه السلام:

لقد عاش الإمام علي بن أبي طالب وهو قريب من الناس، يعمل لأجلهم ولرفع الظلم والحيث عنهم، ففي رواية مصعب بن يزيد الانصاري عن أبيه حول إجراءات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في السواد فقال ((وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ من بردرهماً ونصف وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البرريق الزرع ثلثي درهم وعلى الشعير نصف ذلك)) (٣١). وميز في الفروض بين



(٢٢٦). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

النخيل والشجر المجتمع والنخل المنفرد كما راعي القدرة الإنتاجية للأشجار<sup>(٣٢)</sup>. وفي رسالته الشهرة عليه السلام إلى مالك الاشران يراعي الفلاحين في الخراج إذ قال: ((فان شكوت ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمها غرق أو اجحف بها عطش)) وقال بصيغته الأمر ((خفت عنهم بما نرجو أن يصلح به أمرهم))<sup>(٣٣)</sup> أي اناي حالة طارئة لا بد ان تحسب لصالح الفلاح ويخفف عنهم مقدار المبالغ المستحقة.

### رد القطائع:

وقد رد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى بيت المال القطائع التي اقطعها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكل المال الذي أعطاه<sup>(٣٤)</sup> وفي رواية ان الإمام علي عليه السلام طول فترة خلافته، لم يضع اجره على اجره، ولا لبنة على لبنة، ولا اقطع قطيعاً وأورث بيضاء ولا حمراء واكتفى بتقسيم علة الصوافي<sup>(٣٥)</sup>.

### الجباية العينية:

هذه الجباية كانت من أهم الإصلاحات الاقتصادية، إذ ان الجباية كانت على أساس المواد العينية والأموال النقدية، وفي خلافة الإمام علي عليه السلام ذكر أبو عبيد<sup>(٣٦)</sup> انه كان يجبي المسان والابر والحبال عنه الخراج وجاء ذلك في الجزية. ويذكر صالح العلي<sup>(٣٧)</sup> ان دفع المواد العينية كان بسبب قلة النقود وأحياناً في المدن، ولا ريب أنه أهل الخراج من كان يقيم في الريف أكثر تعرض لقلّة توفر النقود وهذه إشكالية حدثت في خلافة المنصور مما اضطره اعتماداً القضاء لاضفاء الشرعية على أمور الجباية إذا ان اخذ المواد النقدية كضريبة ثابتة يعني نظرياً ثبات الاسعار والانتاج ولما كانت هذه الأمور عرضه للتغيير في اغلب الاحيان فان الاسعار قد ترتفع أو تنخفض والنتائج الزراعي قد يزيد حجمه أو يقل تبعاً لعوامل بعضها يعود

إلى ظروف طبيعية كالجوائح والآفات، وبعضها يعود إلى طبيعة الأرض والبذر والزرع ومن هذه المنطلق.

فإن ضريبة ثابتة على الإنتاج إحجاف بحق المزارعين بعيداً عن العدالة. كما ان تحديد الدفع النقدي، يجبر المزارع أحياناً ان يبيع متوجه بأرخص الاثمان ليدفع ضريبة الخراج. وهذا ما حصل فعلاً في خلافة المنصور كما اشرنا. إذ ان قاضي الموصل آنذاك اشرف على الجباية. واتخذ قرارات لضبط عملية الدفع، مما أجحف بحق الفلاحين، إذ لم يكن الأمر يسيراً في توفير المبالغ النقدية في القرى، مما اضطرهم إلى الطلب من التجار والصيارفة لاقرضهم وتحكم التجار بأسعار الخنطة واصبحت مشاكل اجتماعية واقتصادية كبيرة مما اضطر المنصور بعزل المنصور بعزل واليه موسى بيد مصعب وولي خالد بن برمك على الموصل والجزيرة ١٥٨هـ. واضطر إلى اخذ الضريبة عيناً<sup>(٣٨)</sup> وقد نبه إلى ذلك أبو يوسف والي كيفية الإجراءات في رواج الدراهم<sup>(٣٩)</sup>.

بالرغم من كثر الروايات وعدم تطابقها تماماً و اختلافاتها البسيطة في مقدار ضريبة الخراج التي وضعت في خلافة عمر بين الخطاب رضي الله عنه كيفية واسلوب جباية هذه الضريبة وان هذه العمل يعتمد على أمرين أما الأول فهو تقدير الضريبة من قبل الخليفة وكيفية جبايتها بالعين أو النوع. فقد قدمنا ان الإمام علي عليه السلام قد خفض مقدار الخراج على الأرض حسب إنتاجها حتى وصل إلى صنف المنتوج فمثلاً من الخنطة ما هو جيد أو غليظ. وذلك نلاحظ الإنتاج:

١- في رواية ان الإمام علي عليه السلام كتب إلى حذيفه بن اليمان: (وامرك تجبي خراج الأرض على الحق والنصفه ولا تتجاوز ما تقدمت به إليك ولا تدع منه شيئاً ولا تنزع فيه أمراً...) <sup>(٤٠)</sup>، وبذلك لم يعطي احد من الولاة حق ابتداء أو تغيير أو تجاوز الأوامر التي تصدر من الخليفة في



تقدير ما على الأرض من ضريبة الخراج، وان ينصف الناس ولا يتجاوز على الحق.

٢- نهى عليه السلام إجبار الفلاحين والذين هم مادة الخراج ودافعها من ان يكلفوا أكثر من ما يطيقون وان يأخذ منهم ما يحتاجونه في حياتهم اليومية تسديدا للخراج، ففي رواية عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك قال حدثني رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على عكبرا فقال لي - وأهل الأرض يسمعون - ((انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج، واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يرو منك ضعفا ثم قال: رح إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: لا تبعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ولا رزقا يأكلونه ولا دابتا يعملون عليها ولا تضر بن عرضا في شي من الخراج. فإنما أمرنا ان نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرك به يأخذك الله به دوني وان بلغني ذلك عزلتك، قال قلت إذا ارجع إليك كما خرجت من عندك، قال وان رجعتك كما خرجت قال، فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت ولم انقص من الخراج شيئاً))<sup>(٤١)</sup>.

٣- أما في مصر فأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كان مطلعاً وحاضراً للمراسلات بين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمرو بن العاص إذ وصل لحد يكون اسلوب رسائل الخليفة قاسية إذ قال في احدها (إلى العاص بن العاص)<sup>(٤٢)</sup> وفي رسالة أخرى ((وقد سؤت بك ضناً))<sup>(٤٣)</sup>، أما في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا عبد الله ابن بن أبي سرح وكان مقدار الجباية في مصر قد زاد على ما كان عليه في ولاية عمرو بن العاص وفي رواية اليث بن سعد ان عثمان بن

عفان رضي الله عنه قال لعمرو بن العاص: يا أبا عبد الله درت اللقحة فاكثرث من درها الأول واستنكر عمرو ان اتهام الخليفة لهو وان الاحوال زادت بعده فأجابه. ذلك لأنكم أعجفتهم أولادها وقال احرزتم بولدها))<sup>(٤٤)</sup> وهذا يعني ان أحوال الخراج قد ازدادت على دافعيها ولم تدفع لمستحقيها من أهل مصر واعمارها. وعاء انه نظام الجباية كان بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زاد عليهم وان قل أهلها نقصت.<sup>(٤٥)</sup> فإن الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام أبقى على ما هو عليه ولكنه اوصا مالك الاشر حينما كتب لهو بولاية مصر فقال): (يا مالك، اني قد وجهتك إلى بلادا قد جرت عليهم دول قبلك من عدلا وجور، وان الناس ينظرون من أمورك فيه مثل ما عنت تنظر من أمور الولاية قبلك ويقولون منك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده))<sup>(٤٦)</sup>.

أما العامل الثاني فهو عمال الخراج بل الولاية المسؤولين عن جباية الأموال وعمالهم عن الخراج، فلقد كان أول اعمال الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام لما ولي أمر المسلمين ان عزل جميع الولاية، فقد زامن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكانت لهم آراء ومناقشات مع عثمان بن عفان حول تصرفات ولاته، بالرغم من غلظه عمر مع عماله ومحاسبتهم ومقاسمتهم وكان خطابه والى عمرو بن العاص يؤشر ذلك إذ قال: قد فشت لك فاشه من متاع ورقيق وأنيه وحيوان لم يكن حين وليت مصر، وأجابه عمرو: ان من أرضنا أرضا مزرع ومتجر منحى نصيبا فضلا عما نحتاج إليه، فكتب عمر بن الخطاب: اني قد خيرت من عمال السوء ما كفى.... ثم أرسل إليه محمد بن مسلمه يحاسبه<sup>(٤٧)</sup>.



(٢٣٠). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

وكان احد المواطنين وربما كان عينا لعمر بن الخطاب وهو أبو المختار يزيد  
ابن قيس قد رفع للخليفة قصيده يخبره بتجاوزات عماله إذ قال:

ابلى أمير المؤمنين رسالة      وأنت أمير الله في النهي والأمر  
وانتأمين الله فينا ومن يكن      امينا لرب العرش يسلم لهو صدري  
فلا تدعن اهل الرسايق والقرى      يسيغون مال الله في الادم والوفر

وذكره أسماء بعض الولاة حتى قاسمهم عمر شرطه أموالهم<sup>(٤٨)</sup>. وفي  
خلافة عثمان بن عفان فقد بدأ يتصرف بعض الولاة بعيدا عن المركز وقد ولي  
سعيد بن العاص الكوفة فانقص أوزان المواد التي تعطى كأرزاق للرعية فقد  
انقص الصاع من ٨ رطل إلى ٣٥/١ رطل. فانفض الناس ضده وهتفوا:

يا ويلنا قد عزل الوليد      وجاءنا مجوعا سعيد  
ينقص في الصاع ولا يزيد      فيجوع الإيماء والعبيد<sup>(٤٩)</sup>.

وكان لمقتل الخليفة عثمان بن عفان نتيجة لتصرفات ولاته في العراق  
ومصر، وعندما ولي الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام، كان يعلم انه لا يستطيع  
العمل مع هؤلاء العمال والولاة. فكان فرارة الأول عزلهم. وقد وصل عدد  
من عزلهم في خلافته إلى (٦١) والي وعامل.

ويروي حبيب بن أبي ثابت انه ((شكا أهل السواد إلى علي عليه السلام فبعث  
مئة فارس عليهم ثعلبه بن يزيد فلما رجع ثعلبه قال في مسجد بني حمان لله  
علي ان الا ارجع إلى السواد لما رأى فيه من الشر))<sup>(٥٠)</sup>.

وكتبه علي عليه السلام كتابه البليغ الذي يصف سياسته تجاه الخراج إذ جاء في  
هذا الكتاب:

(من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى أصحاب الخراج).

أما بعد، فإن من يحذر ما هو سائر إليه لم يقدم لنفسه ما يجرزها، وعلموا إنما كلفتم يسير، وأن ثوابه كبير، ولم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاباً يخاف لكان في ثواب اجتنابه ماله عذراً من تركه طلبه، فانصف الناس من انفسكم، واصبروا لحوائجهم، فأنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة، ولا تحشموا احد عن حاجته، ولا تجسوا عن طلبته ولا تبيعا الناس من الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا تمس مال احد من الناس وصل ولا معاهد إلى ان تجدوا فرساً أو سلاحاً يعتدى به على أهل السلام فإنه لا ينبغي للمسلم ان يدع ذلك في ايدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه، ولا تدخروا أنفسكم نصيحة، ولا الجند حسن سيرة، ولا الرعية معونة، ولا دين الله قوة وابلوا في سبيل ما استوجب عليكم فإن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم ان نشكره بجهدنا وان ننصره بما بلغت قوتنا، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))<sup>(٥١)</sup>.

هذه الرسالة أو الكتاب هو فنهج علي بن أبي طالب في اختباره عمال الخراج واي من يخرج عن هذه فلا مكان لهو في ولاية أمر من أمور المسلمين. وكان يحاسب عماله بشده، ففي رواية ان عليه السلام، كتب إلى قيس بن سعد بن عباده: ((أما بعد فاقبل على خراجك بالحق))<sup>(٥٢)</sup> وكذلك كتب إلى عمر بن مسلمة الارحبي: ((أما بعد فأنا دهاقين عملك شكو غلظتك ونظرت في أمرهم فما رأيت خيراً))<sup>(٥٣)</sup>. وكذلك كتب إلى المنذر بن الجارود ثم عزله واغرمه ثلاثين ألفاً))<sup>(٥٤)</sup>.

### عمارة الأرض:

كتب عليه السلام إلى قرطه بن كعب الانصاري: أما بعد فأنا رجالاً من أهل الذمة من عمالك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفى وادمن، وفيه لهم عماره على المسلمين، فنظر أنت وهم ثم أعمر وأصلح النهر، فلعمري لان يعمرؤا احب



(٢٢٢). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

إلينا من ان يخرجوا، وان يعجزوا أو يقصروا في واجب صلاح البلد والسلام.<sup>(٥٥)</sup> وكتب إلى كعب بن مالك ((وليكن نظرك في عمارة الأرض ويبلغ من نظرك في استحلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عماره اخرج البلاد واهلك العباد))<sup>(٥٦)</sup>.

وكذلك حض عماله يا عمار الأرض إذ قال في احد كتبه ((فإن العمل محتمل ما حملته وإنما يفرق أحزاب الأرض من اعواز أهلها))<sup>(٥٧)</sup>.

### تعديلات الإمام علي على الخراج:

ذكر البلاذري<sup>(٥٨)</sup> بسند عن مصعب بن عمر وصعب بن يزيد عن ابيه الانصاري انه قال: ((بعثني علي بن أبي طالب على ما سقى نهر الفرات فذكر رسائيق وقرى، فسمى نهر الملك وكوفي، بهر سيرو الرمقاذ ونهر جوهر ونهر درقيط والبهقباذات، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ من البرد، درهماً ونصف وصاع من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي الدرهم وعلى الشعير نصف ذلك وامرني ان اضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذ أتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم وإلغاء كل نخل شاذ عن القرى يأكله كل من مرّ به، وان لا أضع على الخضراوات شيئاً: المقائي والحبوب والسماسم والقطن. وتبدو هذه الإجراءات بداية للنظر في أمور الخراج والأرض الخراجية. فقد كانت هنالك آراء للإمام علي في تحديد آفاق أوسع للتعامل مع الأرض الخراجية، ففي عن أبي عون الثقفي، قال: اسلم دهقان على عهد علي عليه السلام أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا، وقال أبو عبيده فلم يقل على للدهقان: أما أرضك فلنا. ثم يرى قسم السواد، إلا وهو عنده من المسلمين دون آخرين<sup>(٥٩)</sup>.



### قسمة الأرض بين الناس:

عن أبي سنان عن عنتره، قال: قال علي بن أبي طالب، لقد هممت ان أقسم مال هذا السواد، فيمر احدهم بالقرية فيتغدى فيها أو يتعشى، فيقول: قرיתי<sup>(٦٠)</sup> وعن حارثه بن مضرب ان الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام قال ((لولا ان يضرب بعضكم وجه بعض لقسمت السواد بينكم))<sup>(٦١)</sup>.

### الكفاية الاقتصادية:

الكفاية لغة: كفا الشيء كفاية، وكفاه استغنى به عن غيره فهو كاف، وكفى وكثيراً ما تزداد معها الباء في تنزيل العزيز (وكفى بالله حسيباً)، (وكفى بالله شهيداً) ويقال كفاه مؤثته<sup>(٦٢)</sup>. واستكف بالصدقة إذا مديده لها، واستكف السائل طلب كفه كتكفف، وقد استكفهم وتكفهم، وفي الحديث (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس)<sup>(٦٣)</sup> وتكفف إذ سأل كفاً من الطعام أو ما يكفي الجوع<sup>(٦٤)</sup>. وهناك اشتقاقات عديدة منها (الكافل وهو الذي يعول إنساناً وينفق عليه)<sup>(٦٥)</sup>. وكفله يكلفه إياه وكافل، والكفيل والضامن<sup>(٦٦)</sup> والكفل هو كفاية وكافله وهو يكفيني ويكفيني، يعولني، وينفق علي، أكفلت إياه وكفلته. فقال أكفلها، وكفلها زكريا وهو كفيل بنفسه وبماله<sup>(٦٧)</sup>.

الكفاية اصطلاحاً: عبر الفقهاء عن الكفاية الاقتصادية ووجودها وحدودها فقال الماوردي<sup>(٦٨)</sup>: أنها معتبره من ثلاثة أوجه، احدها عدد من يعول من الذراري والمماليك، والثاني عدد ما يربطه من الخيل والظهر، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص. وفسر النووي<sup>(٦٩)</sup> الكفاية الاقتصادية بقوله ((الكفاية هي التي يطلق عليها الكفاية المعتبرة وقال أصحابنا المعتبر المطعم والملبس السائد وسائر ما لا يدفعه، مما يليق بحاله بغير اسراف ولا أقتتار لنفس الشخص ولمن هو فيه نفقته)) واردفه قائلاً معتمداً على قول



الشافعي ((العراقيون وكثيرون من الخرسانيين يعطيان ما يخرج بهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام))<sup>(٧٠)</sup>.

وهذا يعني أن على الدولة الإسلامية العمل لخلق التوازن الاجتماعي وهو: التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل، والتوازن في مستوى المعيشة معناه، ان يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في مستوى العام، أي انه يجيب الأفراد المستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة<sup>(٧١)</sup>. وهذا لا يعني ان الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظه، وإنما يعني: جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة، هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحيتها إلى تحقيقه والوصول إليه وبمختلف الطرق والأساليب المشروعة التي تدخل ضمن صلاحيتها<sup>(٧٢)</sup>. وهذا ما نجده في كلام الشيباني، على ما حدثه عنه السرخسي<sup>(٧٣)</sup>: إذ يقول ((على الإمام ان يتقي الله في حرف صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وان احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بيننا انه الخراج وباقي معناه بصرف إلى حاجة المسلمين)).

وبذلك أخذت الدولة العربية الإسلامية طريق المسؤولية في كفاية رعاياها بقدر امكانياتها ومواردها المتاحة، ولم يكن هنالك تحديد مقدار معين لحدود الكفاية نظراً لتغير المستوى الاجتماعي للبلاد وما يتوازي لهم الا ان هنالك مستوى أدنى لا يستقيم بأقل منه في المأكل مثلاً ((فقد قدر الطعام في اليوم مدّ\* وهو ما قدره الشرع))<sup>(٧٤)</sup>، ورأي آخر يطابق هذا الرأي يقول ((نفقة الفقير في اليوم مدّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه اقل ما يليق في الكفارة))<sup>(٧٥)</sup>، ويذكر السبكي ((ان

الضروريات من الحاجة الإنسانية هي ما وصلت إليها الحاجة إلى حد الضرورة فلا يمكن الاستغناء عنها في قيام مصالح الآخرة والدنيا ويؤدي فقد أنها إلى اضطراب نظام المجتمع)).

أما الشيباني<sup>(٧٦)</sup> فقد قال: ((ان الله تعال خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن)).

وعن أمامه بن سهل بن حنيف قال: مكث عمر زماناً لا يأكل من مال بيت المال شيئاً، حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فستشارهم فقال قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منهم؟ فقال علي: غداء وعشاء فأخذ بذلك عمر<sup>(٧٧)</sup>.

وبعد فتح بيت المقدس، أخذ عمر رضي الله عنه أمراء الشام بأن يضمنوا له القوت للمسلمين في كل يوم خبزين لكل رجل وما يصلحه من الخل والزيت<sup>(٧٨)</sup>.

وفي خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فقد اتخذ قراراً ان يساوي بين الناس في العطاء والارزاق فقد دفع ذات مره طعاماً ودرهماً بالتساوي بين امرأتين احدهما عربية والأخرى أعجمية، فاحتجت العربية قائلة: أني والله أمراه من العرب وهذه من العجم، فأجابها عليه السلام: اني والله لأجد للنبي إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على نبي إسحاق. وعندما عرض عليه ان يفضل أشرف العرب على الموالي والعجم، قال: لا والله لو كان المال لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟<sup>(٧٩)</sup>.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اقر العطاء على أربع مستويات هي القرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله والقدم في الإسلام والمشاركة في المعارك الأولى ثم إلى الحاجة، إلا أن عمر في آخر سنة من خلافته قال: ((اني كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض وان عشت هذه السنة ساويت بين



(٢٣٦). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

الناس فلم أفضل احمر على اسود، ولا عربياً على أعجمياً، وصنعت كما صنع الرسول الله وأبي بكر))<sup>(٨٠)</sup>.

فقد ساوى الإمام علي بن أبي طالب بين الناس فقسم بينهم بالتساوي إذ أن لا أحد يتصور مدى هذا العدل والإصلاح الذي تم في أبسط ما موجود، ففي رواية عاصم عن أبيه قال: قدم علي بن أبي طالب مال من اصبهان فقسمه سبعة اسباع فوجد فيه رغيفاً، فقسمه سبع كسرا وجعل على كل جزء كسرا، ثم اقرع بينهم، ايهم يعطي أول))<sup>(٨١)</sup>. وكان الإمام علي عليه السلام، يقسم كل ما يصل لبيت المال بين المسلمين ولا يأجله وفي رواية عن أبي حكيم عن أبيه: ((ان علي اعطى العطاء في سنه ثلاث مرات، ثم اتاه مال من اصفهان: فقال اغدوا إلى عطاء رابع اني لست بخازن، قال أو قسم الحبال فاخذها قسم وردها قسم)).<sup>(٨٢)</sup> وان موسى بن ظريف، قال: دخل علي بيت المال فأفرطبه، ثم قال: لا امسي وفيك درهم. ثم أمر رجلا من بني أسد فقسمه حتى أمس<sup>(٨٣)</sup>.

### الفرض للأطفال كفايتهم:

في رواية أم العلاء ان ربها انطلق بها إلى علي ففرض لها من العطاء وهي صغيره وقال علي: ما الصغير الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا الطعام من المولود الذي يمص الثدي.<sup>(٨٤)</sup> وقال البيهقي.<sup>(٨٥)</sup> وهذه الآثار تدل على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبدته ودابته.

وفي رواية ان رجل قال: ولد لي ولد فأتيت عليا فاثبتته في مائة<sup>(٨٦)</sup>. وسئل الحسين بن علي عليه السلام متى يجب سهم المولود؟ قال اذا استهل وقبل<sup>(٨٧)</sup>. وفي رسالته عليه السلام إلى قثم بن العباس: ((وانظر إلى ما اجتمع عندك فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع المفقر والخلات))<sup>(٨٨)</sup>.

### العبيد والأسرى والسجناء:

عن عنترة قال: شهدت علياً وعثمان يرزقان ارقاء الناس<sup>(٨٩)</sup> وقد فرض لامراه وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة<sup>(٩٠)</sup>، وكان عليه السلام قد جعل فداء الأسير على خراج الأرض الذي قاتل عنها، إذ جاء عن مبشر ابن غالب: سئل السيد بن علي عليه السلام، فعلى من نداء الأسير؟ قال على الأرض التي يقاتل عنها<sup>(٩١)</sup>.

وقال أبو يوسف<sup>(٩٢)</sup> أن علياً عليه السلام أول من فرض أرزاقاً للسجناء إذ قال والأسير من أسرا المشركين لا بد ان يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف رجل مسلم قد أخطئ أو أذنب يترك يموت جوعاً؟. وكان الجريب الذي ينسب في أرزاق أصحاب السجون خمس وسبعون رطلاً.<sup>(٩٣)</sup> أي ما يقرب بحدود عشرة كيلو غرام باوزان إلى الحاضر.

### علي عليه السلام وعائلته:

يذكر هارون بن عنترة عن أبيه: ((أتيت علياً بالرحبة يوم نيروز أو مهرجان وعنده دهاقتين وهدايا... فقال احدهم: ((يا أمير المؤمنين انك رجل لا تليق (أي لا يستقر بيده شيء). أن لأهل بيتك في هذه المال نصيب، وقد خبئت لك خبيثة قال وما هي؟ انطلق ننظر ما هي قال: فادخلته بيتا فيه ياسنه (كساء يجلب فيه طعام) مملوه انيه ذهب وفضه مموهة بالذهب فلما رآها قال: ((ثكلتك أمك لقد أردت ان تدخل بيتي نارا عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف حصته))<sup>(٩٤)</sup>.

وفي رواية عن يحيى ابن سلمه قال: استعمل علي عليه السلام عمر بن سلمه على أصبهان فقدم معه ماله وزقاف فيها عسلا وسمن، فأرسلت أم كلثوم بنت علي إلى عمر تطلب منه سمناً وعسلاً، فأرسل إليها ظرف عسل وظرف



سمن، فلما كان الغد خرج علي واحضر المال والعسل والسمن ليقسم، فعد الزقاق فنقصت زقين، فسأله عنها فكلمه وقال: نحن نحضرها، فعزم عليه الا ذكرها له، فأخبره، فارسل إلى أم كلثوم فأخذت الزقتين منها فأرهما قد نقصا، فأمر التجار بتقويم ما نقص منهما، وكان ثلاثة دراهم، فارسل إليها فأخذها منها ثم قسم الجميع<sup>(٩٥)</sup>. وفي رواية عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ((لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبه محشوة، وخميصة دار بجرد به))<sup>(٩٦)</sup>.

وعن هارون بن عنتره عن أبيه قال: ((دخلت علي عليا بالخورنق، وعليه سمل قطيفه وهو يرعد فيها، وقلت، يا أمير المؤمنين، الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيب، وأنت تفعل هذه بنفسك؟ قال: فقال: أي والله ما أرزاكم شيئاً، وما هي الا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي، أو قال: من المدينة))<sup>(٩٧)</sup> وكان عليه السلام يحاسب بشده من عماله من يقدم أقاربه في فيء المسلمين، فكتبت إلى مسقلة بن هبيرة: أما بعد فقد بلغني عنك أمراً أكبرت ان احده انك تقسم في المسلمين في قومك ومن اعتراك من المسائلة والأحزاب وأهل الكذب والشعراء<sup>(٩٨)</sup>.

### الكفاية الاقتصادية والمعارضة:

لم يستخدم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الارزاق والعطاء لضغط على معارضيه أو من لم يأتى بأمره وخرج بالطاعة على الإمام، فقد روى عن شجعي عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن كثير بن عمر قال: جاء رجل - رجل من الخوارج - إلى علي فقال يا أمير المؤمنين، أني وجدت هذا يسبك، قال فسبه كما سبني، قال: ويتوعدك فقال لا اقتل من لم يقتلني. قال: ثم قال علي: لهم علينا، قال أبو عبيد - حسبه قال: - ثلاث: لا تمنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها، وان لا تمنعهم الفياء مادامت أيدهم مع أيدينا، وان

لا نقاتلهم حتى يقاتلونا، قال أبو عبيد أفلا ترى ان علياً رأى للخوارج في الفيء حقاً، ما لم يظهروا الخروج على الناس وهو مع هذا يعلم انهم يسبون ويبلغون منه أكثر من السب إلا أنهم كانوا، مع المسلمين في أمورهم أو محاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعده<sup>(٩٩)</sup>.

### مبادئ عامة في الكفاية:

١- يرى الإمام علي عليه السلام أن توزع أموال الفيء عطاءات على المسلمين بالتساوي دون تفضيل قوماً على قوم<sup>(١٠٠)</sup>.

٢- قال عليه السلام: ((إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فأن جاعوا أو عروا أو جهدوا فممنع الأغنياء، وحق على الله تبارك وتعالى وقال أن يحاسبهم ويضربهم<sup>(١٠١)</sup>).

٣- قال عليه السلام: ((الغنى في الغربية وطن والفقير في الوطن غربه))<sup>(١٠٢)</sup>.

ولا نعتقد مطلقاً ان كلام ارق وابلغ من هذا ليكن شعاراً ومنهاج عمل لكل الدولة الإسلامية.

٤- قال عليه السلام: خذ من السلطان ما أعطاك فأن مالك في ماله من الحلال أكثر<sup>(١٠٣)</sup>. والجحفة له عليه السلام قول الرسول الله ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم<sup>(١٠٤)</sup>. أو قوله عليه وآله الصلاة والسلام، من ترك كلاً فإلينا<sup>(١٠٥)</sup>.

٥- قال أبو يوسف، سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: قال علي لعمر (رضي الله تعالى عنهما) حين استخلف: أن أردت ان تلحق صاحبك فأوقع القميص، ونكس الأزار، واخصف النعل، وارفع الخف، وقصر الأمل وكل دون الشعب<sup>(١٠٦)</sup>.



٦- لقد قسم ما جاءه ذهباً قرنفلوا ترج وزمام شعر ولؤلؤ دورس وزعفران، وجبة محشوة<sup>(١٠٧)</sup>.

٧- أمر عماله ان يعطوا كل حق حقه. فقال لقيس بن سعد بن عباد، أما بعد: فاقبل على خراجك بالحق.<sup>(١٠٨)</sup> وكتب لولاه ان يعاملوا عمالهم على الخراج بالتالي: ((ثم اسبغ عليهم بالارزاق، فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وتمنى لهم عن تناول ما تحت أيدهم، وحجه عليهم ان خالفوا أمرك أو تلحوا أمانتك - ثم تفقد أعمالهم.... على استعمال الامانة والرفق بالرعية))<sup>(١٠٩)</sup>.

٨- ان الإمام علي عليه السلام كان لا يأخذ زكاة من لا يأخذ العطاء. قال ابن جريج وأخبرني عطاء حيثذ قال ((بلغنا ذلك عن علي ان رجلاً أتاه بزكاة ماله: فقال له: تأخذ من عطائنا؟ قال: لا. قال، فأذهب، لا تأخذ منك شيئاً، ونجمع عليك ان لا نعطيك، ونأخذ منك))<sup>(١١٠)</sup>.

### الخلاصة:

كان علياً عليه السلام يعمل جاهداً لتثبيت أركان الدولة الإسلامية وحقوق الرعية فيها، وما على ولي الأمر في قياده الأمة ومنعها من الخذلان والضعف والاستغلال. وكان عليه السلام يرى ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخلق معه رزقه فلا يجب ان يمنعه أحداً من الحصول عليه ويحمل ولي الأمر مسؤولية ان يحصل رعاياه على كفايته بما يستحقونه وان جاء فقير فلا بد ان غنيا استحوذ على حقه وعلى ولي الأمر ان يعمل لرده إليه. وخلاصة بحثنا نجده فيه الصيحة الكبرى والمقولة العظيمة للإمام علياً عليه السلام ((الغنى في الغربية وطن والفقر في الوطن غربه)) وعلى كل مسلماً بل وغير المسلم ولي أمر الناس ان يفهم ذلك. وعلى ولاة أمور المسلمين ان يجعلوا من علياً عليه السلام قدوة لهم لعلهم يتمكنون من تحقيق شيء لما دعى إليه وعمله أو على الأقل ان يجعلوا لأنفسهم



شيء من الحصانة الذاتية والمنعة في أموال المسلمين.

### هوامش البحث

- (١) سورة الانعام الآية ٩٢.
- (٢) النسفي، عبدالله بن احمد (٧١٠هـ)، تفسير مدارك التنزيل وخصائص التأويل. دار النفائس، بيروت، ج٢، ص١٤٠.
- (٣) ابن عطية، أبو محمد عبدالحق (٥٤١هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢١٣.
- (٤) ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن فيع (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٣، ص٦٦، ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٥٥، ج٢، ص٥٠٧.
- (٥) المحب الطبري، أبو جعفر أحمد، رياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٧١٦.
- (٦) الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ص١٧٠.
- (٧) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٥٠٧، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السفلية، ط٢، ١٤١٠هـ، ج٧، ص١٧٤.
- (٨) النيسابوري، الإمام أبي عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠، ج٣، ص٤٨٣.
- (٩) ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩، ج١، المقدمة ص٧.
- (١٠) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م، ص٨٠١ وما بعدها.
- (١١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة، بيروت (١٩٩٠)، ص٢٥. قدامة بن جعفر، أبو الفرج ( ) الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص٣٨٦.
- (١٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٢٤-٢٦.



- (١٣) م.ن، ص ٢٤.
- (١٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ١٨.
- (١٥) ابن أدام القرشي، أبو زكريا يحيى بن سلمان (٢٠٣هـ)، كتاب الخراج، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩، ص ٤٢، البلاذري، احمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٦.
- (١٦) أحمد بن واضح اليعقوبي (٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي، تحقيق خليل المنصور، دار الاعتصام، ج ٢، ص ١٣٤.
- (١٧) سورة الحشر، الآية ٧.
- (١٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٨.
- (١٩) سورة المؤمنين، الآية ٧٢.
- (٢٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ص ١٤٠.
- (٢١) ابن منظور، جمال الدين مكرم (٧١١هـ) لسان العرب، مادة خرج.
- (٢٢) محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، مادة خرج.
- (٢٣) ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: عبدالله الصديق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص ٤١.
- (٢٤) كتاب الخراج، ص ٢٦.
- (٢٥) الحنفي، عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار التعليل المختار، تعليق محمود أبو رقيقه، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٩٧٥، ص ٦٨.
- (٢٦) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦.
- (٢٧) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه، تحقيق آغا بزرك الطهراني، دار الكتب العربية، بيروت ١٩٧٠، ص ٤١٨-٤١٩.
- (٢٨) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، طبع + المطبعة الحيدرية، طهران، ج ٢، ص ٣٤.
- \* الجريب = ١٣٦٦م و ١٥٨٤م ٢م. هنتز، فالتر، المكايل والموازين، الاردن ١٩٧٠، ص ٩٨.
- \*\* القفيز = ٢,٧٥١ كغم، الريس، الخراج في الدولة الإسلامية ص ٢٧٧، مع الملاحظة ان المكايل والاوزان غير ثابتة في المصادر التاريخية وعند الفقهاء.
- (٢٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨.
- \*\*\* التطريز: يعني مسح الأرض بدته (أبو عبيد، الأموال، ص ٧٠).
- (٣٠) أبو يعلى، محمد الحسين الغراء، الأحكام السلطانية، محمد حامد تقي، شركة أحمد بن سعد، ١٩٧٤م، ص ١١٦.

- (٣١) قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢١.
- (٣٢) م. ن. ص ٣٦٨.
- (٣٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٢٢١.
- (٣٤) ابن الحديد، شرح نهج البلاغة، ص ١ ص ٢٦٩.
- (٣٥) المجلس، محمد باقر محي تقي، بحار الانور الجامعة لآخبار الائمة الاطهار، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٣، ط ٤٠، ص ٣٢٤.
- (٣٦) الأموال، ٢٤.
- (٣٧) الخراج في العراق في العصور الإسلامية الاولى مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٩٩٠، ص ١٨٩.
- (٣٨) الازدي، ابو بكر يزيد بن عمر، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبة، لجنة احياء التراث القاهرة، ١٩٦٧ م ص ٣٣٣.
- (٣٩) الخراج، ص ١٠٩.
- (٤٠) المغربي، تقي الدين بن العباس، المواعظ والاعتبار لذكر الخطط والاثار (الخطط المغربية)، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ح ١ ص ٧٧.
- ❖ عكبره، قرية في سوار العراق.
- (٤١) أبو عبيد، الاموال، ص ٤٤-٧٥.
- (٤٢) ابن سعد، الطبقات، ح ٣ ص ٣١١.
- (٤٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣١.
- (٤٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ١٦١.
- (٤٥) المغربي، الخطط المغربية، ح ١ ص ٧٥.
- (٤٦) ابن أبي الحديد، شرح ونهج البلاغة، ح ١٧ ص ٣٠-٣١.
- (٤٧) البلاذري، مفتوح البلدان، ص ٢٢١.
- (٤٨) م. ن. ص ٢٧٧.
- (٤٩) الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تاريخ الرسل، الملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ح ٥ ص ٢٧٩.
- (٥٠) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٧ يحيى ابن ادم (الخراج) ص ٤٧.
- (٥١) م. ن. ج ١٧، ص ١٩-٢٠.
- (٥٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ح ٢ ص ١٣٩.
- (٥٣) م. م. ح ٢ ص ١٤٠.
- (٥٤) م. ن.
- (٥٥) م. ن. ٢٥، ص ١٤١.



- (٥٦) ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ح ١٧ ص ٧١ .  
(٥٧) م.ن.  
(٥٨) فتوح البلدان ص ٢٧٠ .  
(٥٩) قدامه ، الخراج ، ص ٨٥ .  
(٦٠) م.ن.  
(٦١) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٦ .  
(٦٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، على طبعه  
عبدالسلام هارون، مطبعة مصر ١٩٦٠، ج ٢، ص ٧٩٧-٧٩٩ .  
(٦٣) البخاري، عبدالله بن محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة  
والنشر، ج ٣، ص ١٨٦ .  
(٦٤) الزبيدي، محب الدين، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالسلام احمد فرج، المطبعة  
الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ، ج ٦، ص ٤٦ .  
(٦٥) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر،  
بيروت، ج ٢، ص ٤٦ .  
(٦٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، مطبعة الدار المصرية القاهرة،  
ج ١، ص ١٠٨ .  
(٦٧) الأحكام السلطانية، ص ٢٥٦ .  
(٦٨) م.ن.  
(٦٩) أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع على شرح التهذيب، مطبعة الامام، ج ٦، ص ١٩٩ .  
(٧٠) م.ن، ج ٦، ص ٢٠٢ .  
(٧١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، المكتبة الإسلامية، طهران ١٤٠٣هـ، ج ٦، ص ٣ .  
(٧٢) الصدر، آية الله السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تحقيق مكتب الاعلام الإسلامي في خرسان  
١٤١٧ هـ، ص ٦٧٣ .  
(٧٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعارف، بيروت، ج ٤، ص ١٨ .  
\*المدد= ربع صاع.  
(٧٤) الغزالي، بن حامد (٥٠٥هـ)، أحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة  
٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٢٦٩ .  
(٧٥) ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، زاد المعاد هدى خير العباد، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب  
العربي، بيروت ٢٠٠٨، ص ١١٣٣ .

الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً. (٢٤٥)

- (٧٦) محمد بن الحسن (١١٨٩هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق سهيل زكار، دمشق ١٩٨٠، ص ١٥.
- (٧٧) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (٩١١هـ)، (تاريخ الخلفاء)، تحقيق محمد احمد عيسى، دار القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤٦.
- (٧٨) يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٠١.
- (٧٩) محمد صاحي، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والفضاء، دار الملايين ١٩٨٤، ص ١٠١.
- (٨٠) يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢ ص ١٠٦.
- (٨١) ابن الاثير. الكامل في التاريخ.
- (٨٢) أبو عبيد، الأموال ص ٣٤٤، البرهان موزى، علاء الدين على الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه بكر الحيايني، مطبعة البلاغة، ١٩٧١، ح ٣ ص ١١٧٠.
- (٨٣) أبو عبيد، الأموال ص ٣٤٤.
- (٨٤) ابن أبي شيبه، عبد الله، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الخالق الافغاني ١٩١٨، ح ٢ ص ٣١٥.
- (٨٥) البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، مطبع دار المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، ح ٦ ص ٣٤٧.
- (٨٦) أبو عبيد، الأموال ص ٢٣٧.
- (٨٧) م.ن.
- (٨٨) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ح ١٨ ص ٧١.
- (٨٩) ابن شيبه، المصنف، ح ١٢ ص ٣٧٣، البيهقي، المسنن، ح ٦، ص ٣٤٨.
- (٩٠) البرهان، كنز العمال، ص ١١٧٠٧.
- (٩١) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٣٧.
- (٩٢) الخراج، ص ١٤٩.
- (٩٣) العلى، صالح احمد، الخراج من العراق ص ١٧٤ نقلاً عن الشاذاني كتاب الوزراء، ص ٣٥.
- (٩٤) أبو عبيد، الأموال ص ٢٥١.
- (٩٥) ابن الاثير الكامل من التاريخ، ح ٢ ص ٤٤٢.
- (٩٦) قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٥٧٠.
- (٩٧) م.ن.
- (٩٨) يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ح ٢ ص ١٣٩.
- (٩٩) قدامه، الخراج وطباعة الكتابة، ص ٢٣٢.
- (١٠٠) أبو عبيد، الأموال ص ٣٣٦.



(٢٤٦). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً

- (١٠١) قدامه، الخراج، ص ٥٩٥-٥٩٦.
- (١٠٢) ابن أبي حديد، شرح نهج البلاغة ح ١٨، ص ١٩٠.
- (١٠٣) البرهان، كثر العمال، ج ٤، ص ١١٧٠.
- (١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٥.
- (١٠٥) مسلم، ابن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث ١٩٧٢، ج ٦، ص ٦.
- (١٠٦) الخراج، ص ١٥.
- (١٠٧) ابن أبي شبة، المصنف، ج ٢، ص ٢١٩.
- (١٠٨) يعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٤٣.
- (١٠٩) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٧، ص ٦٩.
- (١١٠) قدامه، الخراج، ص ٥٧١.

#### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

#### المصادر:

- ابن الأثير، أبو الحسن بن الكرم (٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت ٢٠٠٨.
- ابن ادم القرشي، أبو زكريا (٢٠٣هـ)، كتاب الخراج، تحقيق احمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩.
- البخاري، عبدالله بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة.
- البرهان، علاء الدين علي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة البلاغة ١٩٧١.
- البلاذري، احمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

## الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام "الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً". (٢٤٧)

- البيهقي، احمد بن الحسن، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكه.
- الجزري، مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة الإسلامية.
- ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، إحياء الكتب العلمية ١٩٥٩.
- ابن حجر، احمد محمد العسقلاني (٨٥٢هـ)، الاصابة في تميز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٥.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.
- الحنفي، عبدالله بن محمود الموصللي.
- الاختيار التعليل المختار، تحقيق محمود أبو رقبه، دار المعرفة للطباعة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، الاستخراج الاحكام الخراج، تحقيق عبدالله الصديق، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩
- الزبيدي، محي الدين، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق عبدالسلام احمد فخرج، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ.
- الازدي، أبو بكر يزيد بن عمر، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبييه، لجنة إحياء التراث، القاهرة ١٩٦٧.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعارف، بيروت.
- ابن سعد، عبدالله بن محمد (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى، دار القاهرة ٢٠٠٧.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق سهيل زكار، ادقه ١٩٨٠.
- ابن أبي شيبه، عبدالله، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الخالق الافغاني ١٩١٨.
- العاملي، محمد بن الحسن، وستل الشيعة، المكتبة الإسلامية طهران ١٤٠٣هـ.
- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها.
- أبو عبيد، قاسم عبدالسلام (٢٢٤هـ)، الأموال، دار المعارف، بيروت



- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق (٥٤١هـ)، محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الغزالي، بن حامد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤.
- الطوسي، محمد بن الحسن، نهاية في مجرر الفقه، تحقيق أغا بزرك الطهراني، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٠.
- الطبري، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٥٦.
- المبسوط في فقه الإمامية، طبع المطبعة الحيدرية، طهران.
- الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨.
- قدامه بن جعفر، أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد ١٩٨١.
- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٨.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية.
- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لأخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٨٣.
- المحب الطبري، أبو جعفر احمد، رياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسلم، أبو الحسن مسلم الحجاج (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الافكار الدولية ١٩٩٨.
- المقرئزي، تقي الدين بن العباس، الخطط المقرئزية، دار الحرية للطباعة، القاهرة ١٩٨٦.
- ابن منظور، جمال الدين مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت.
- النسفي، عبدالله بن احمد (٧١٠هـ)، تفسير مدارك التنزيل وخصائص التأويل، دار نقاش، بيروت.
- النووي، أبو زكريا، المجموع على شرح التهذيب، مطبعة الإمام.
- النيسابوري، أبي عبدالله، المستدرک على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠.



## الإصلاح الاقتصادي للإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام الخراج والكفاية الاقتصادية أنموذجاً. (٢٤٩)

- ابن هشام، عبد الملك بن هاشم، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اليعقوبي، احمد بن واضح (٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق خليل المنصور، دار الاعتصام.
- أبو يعلى، محمد الحسين الغراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد تقي، ١٩٧٤.
- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ).
- كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٩٩٠.

### المراجع:

- الرئيس، محمد ضياء، الخراج في الدولة الإسلامية.
- الصدر، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي في خرسان ١٤١٧هـ.
- العلي، صالح احمد، الخراج في العراق.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون إشراف على طبقة، عبد السلام هارون، مصر ١٩٦٠.
- محمد، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين، دار الملايين، ١٩٨٤.
- هنتز، فالنس، المكايل والموازن، ترجمه خالد الحسل الاردن ١٩٧٠.

